

الغدير

[341] المروي عنه في مرضه: ائتوني بدواة وبياض أكتب لكم ما لا تضلون بعده أبدا فاختلفوا عنده وقال قوم منهم: لقد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله. قال الأميني: لا تخلو هذه الاستعاذة (1) إما أن تكون في حيز الأخبار عن عدم الاختلاف أو في مقام النهي عنه. وعلى الأول يلزم منه الكذب لوقوع الاختلاف - و أي اختلاف - بالضرورة من أمير المؤمنين وبني هاشم ومن التف بهم من صدور الصحابة ومن سيد الخرج سعد بن عباد وبقية الأنصار، وإن أخضعت الظروف والأحوال أولئك المتخلفين عن البيعة للخلافة المنتخبة بعد برهة، فقد كان في القلوب ما فيها إلى آخر أعمارهم، وفي قلوب شيعتهم وأتباعهم إلى يوم لقاء الله، وكان لأمر المؤمنين عليه السلام وآله و شيعته في كل فجوة من الوقت وفرصة من الزمن نبرات وتنهدات ينبأ فيها عن الحق المغتصب والخليفة المهتضم. وعلى الثاني يلزم تفسيق أمة كبيرة من أعيان الصحابة لمخالفتهم نهى النبي صلى الله عليه وآله بما شجر بينهم وبين القوم من الخلاف المستعاذ منه بالله في أمر الخلافة، وهذا لا يلتأم مع حكمهم بعدالة الصحابة أجمعين إلا أن يخصوها بغير أمير المؤمنين ومن انضوى إليه، و كل هذه يأدي إلى بطلان الرواية. وهلم معي إلى أم المؤمنين الراوية لها نسأله عن أنها لم تنبس يوم التنازع عما روته ببنت شفة، فتجابه من ينازع أباه بنص الرسول الأمين وأخرت البيان عن وقت الحاجة ؟ ولعلها تجيب بأنها لم تسمع قط من بعلمها الكريم شيئا مما الصق بها، لكن رواية السوء بعد وفاتها لم ترع لها كرامة فصعدت وصوبت، وشاهد هذا الجواب ما سيوافيك عنها بطريق صحيح ما ينافي الاستخلاف. 15 - عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أئمة الخلافة من بعدي أبو بكر وعمر. الحديث. ذكره الذهبي في ميزانه 2 ص 227 وقال: خبر باطل، المتهم بوضعه علي - بن صلح الأنماطي - فإن الرواة ثقة سواه. قال الأميني: من المأسوف عليه أن الدهشة بالقلقل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أنست

(1) في قوله صلى الله عليه وآله: معاذ الله أن

يختلف المؤمنون.